

حكم العمل في جهة تعين العدو وتقويه على المسلمين

عبدالمحسن الزامل

-
- ما حكم العمل في شركة هندسية لا فرع في الكيان الصهيوني؟ مع الاخذ بالاعتبار ان المهندس لن يسهم في اي عمل في مشاريع خاصة لهم الفرع الذي هو فيه المقصود انه لا يجوز - [00:00:00](#)
- العمل في جهة تكون اعانة للعدو فاذا كان فيه عين عدو مساهمة باي وجه فان هذا لا يجوز او يكون المال الذي اه يعمل فيه او شيء يعمل فيه يتقوى به العدو - [00:00:13](#)
- اما نفس التجارة مع اهل الحرب جائزة لا بأس وقد بوب البخاري رحمه الله ما قال باب البيع مع المشركين واهل الحرب وذكر حديث عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة او في غزو فجاء رجل مشعان - [00:00:33](#)
- جاء رجل اعرابي مشعان طويل يسوق غنما يسوق غنما فقال النبي عليه الصلاة والسلام بيع ام هدية؟ قال بل بيع فاشترى منه عليه الصلاة والسلام وهذا من ليس من اهل الاسلام بل كان ولم يكن له عهد ولا انما من كان من مشركين الذين لم يكن لهم عهد - [00:00:55](#)
- على ظهر الخبر. فالنبي بايعه وعمله واشترى منه. هذا هو الاصل انما الذي لا يجوز هو ما يكون اه اعانة على اه ما يكون فيه اعانة على تقوية للعدو وربما يكون في ضرر على اهل الاسلام هذا هو الذي لا يجوز - [00:01:20](#)